

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام .
تنبيه : قوله وإن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتها أقل من شهرين
 وخمسة أيام : لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب وإن كان بينهما أكثر
 من ذلك أو جهلت المدة : لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين : من عدة الحرة أو
 الإستبراء .

ولا ترث الزوج هذا المذهب قاله في الفروع وغيره .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرايعتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .
وعنه : لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاء فقط مطلقا .

فائدة : لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثة ففي تصديقها وجهان وأطلقهما
 في الرايعتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
أحدهما : تصدق في ذلك لأنه لا يعرف إلا من جهتها .
قال ابن نصر □ في حواشي الفروع : وهو أظهر .
والثاني : لا تصدق .

قوله : وإن اشترك رجلان في وطء أمة : لزمها استبراءان .
هذا المذهب جزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و الهداية و المستوعب و
 الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .
وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

وقيل : يكفي استبراء واحد اختاره في الرعاية الكبرى .
قلت : وهو الصواب .

وتقدم في آخر اللعان إذا اشترك البائع والمشتري في وطئها وأنت بولد : هل يكون عبدا
 للمشتري أو يكون للبائع ؟ وتفاصيل ذلك